

الأصل المعروف بالمبسوط

واستنشق وأبقى الفرج وغسل كل شيء منه مرة واحدة قال يجزيه .
قلت أرأيت رجلاً توطأ فنسى أن يمسح برأسه فأصاب رأسه ماء المطر فأصاب من ذلك مقدار ثلاث أصابع فمسحه به قال يجزيه من مسح الرأس .
قلت أرأيت جنبا قام في المطر الشديد متجردا فاعتسل بما أصابه من المطر وتمضمض واستنشق وغسل فرجه قال يجزيه غسله .
قلت أرأيت جنبا وقع في بئر فاعتسل فيها قال قد أفسد ماء البئر ولا يجزيه غسله قلت لم قال لأنه حين وقع في البئر فقد أفسد الماء كله وإنما اغتسل بماء قذر فلا يجزيه .
قلت أرأيت الرجل يسئل عن الوضوء فيتوضأ وضوءه للصلاة يريد بذلك تعليم الرجل الذي سأله هل يجزيه وضوءه